محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/١٣٣٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .

وعضوية القضاة السادة

يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .

طلـب رئيس النيابة العامة بكتابه رقـم ٩٩١/٢٠١٤/٤/١ تـاريخ ٢٠١٤/٦/٢١ وبناءً على طلب خطي من وزير العـدل بكتابـه رقـم ٨٢٨/٢٠٤/ن/١٠/٧ تـاريخ ٢٠١٤/٦/١٥ وعملاً بالمادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمـات الجزائيـة عـرض الحكمين الصادرين بالدعويين رقم ٢٠١٣/٦٠٩٥ المفصولة من قبل محكمة صلح جزاء شمال عمان بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ والدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٤/٣٩٥ والمفصولة من قبل محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ على محكمة التمييز لوجود مخالفة للقانون وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولـم يـسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما ملتمساً بالاستناد إلى سبب الطعن نقض الحكم .

lawpedia.jo

ويتلخص سبب الطعن بما يلي:

- أخطأت محكمة بداية جزاء شمال عمان بصفتها الاستئنافية بقرارها الـصادر فـي الدعوى رقم ٢٠١٤/٣٩٥ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

على الرغم من أن المادة ٥٣/أ من قانون الشركات رقم ١٩٨٩/١ نصت علـى أن الشريك في الشركة ذات محدودة المسؤولية غير مسؤول بأمواله الخاصـة عـن تلـك

الديون والالتزامات المترتبة عليها إذا كان المشتكى عليه لم يصدر الشيك بصفته الشخصية بل أصدره بصفته ممثلاً لشركة ذات مسؤولية محدودة .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تعالج ذلك السبب ولم تبدِ رأيها القانوني حوله فتكون قد خالفت القانون بقرارها الاستئنافي القاضي بتأييد القرار المستأنف.

القــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن المشتكي المدعي بالحق الشخصي

تقدم بشكوى جزائية لدى محكمة صلح جزاء شمال عمان ضد كل من :

١.

٢.

موضوعها جرم إعطاء شيك بدون رصيد مع الادعاء بالحق الشخصي بقيمة ٧١,٠٠٠ دينار مع طلب الحجز التحفظي .

بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢٤ أصدرت محكمة صلح جزاء شمال عمان حكماً برقم ٢٠١٣/٦٠٩٥ قضت فيه بما يلي :

lawpedia.jo

١. إدانة المشتكى عليها المدعى عليها بالحق الشخصي بجرم إصدار شيك بدون رصيد بحدود المادة ٤٢١ من قانون العقوبات والحكم عليها عملاً بالمادة ذاتها وبدلالة المادة ٧٤ من قانون العقوبات بالغرامة مئتي دينار والرسوم .

٢. إدانة المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي ثائر بجرم إصدار شيك بدون رصيد بحدود المادة ٤٢٨ من قانون العقوبات .

٣. إلزام المدعى عليهما بالحق الشخصي بالتكافل والتضامن أن يدفعا للمشتكي المـــدعي بالحق الشخصي مبلغ ٧١,٠٠٠ دينار مع الرسوم والمصاريف و ٥٠٠ دينار أتعـــاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ عرض الشيك وتثبيت الحجز التحفظي .

لم يرتضِ المستأنفان بالقرار فطعنا فيه بهذا الاستئناف .

وبتاريخ ٢٠١٤/٢/١٣ أصدرت محكمة بداية جزاء شـــمال عمـــان قرارهـــا رقـــم ٢٠١٤/٣٩٥ قضت فيه برد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .

وعن سبب الطعن :

نجد إنه ثبت لمحكمة الموضوع أن المشتكى عليه وبصفته مفوضاً بالتوقيع عن المشتكى عليها الثانية أصدر الشيك رقم تاريخ ٢٠١٢/٣/١٧ بقيمـــة ٧١,٠٠٠ دينار مسحوب على بنك لبنان والمهجر لأمر

وحيث إن المادة ٥٣/أ من قانون الشركات رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ قـــد نـــصت علـــى أن مسؤولية الشريك بالشركة ذات المسؤولية المحدودة عن ديونها والالتزامات المترتبة عليها تكون بمقدار حصته في رأسمالها .

lawpedia.jo

وحيث إن المستفاد من هذا النص أن الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة غيـــر مسؤول بأمواله الخاصة عن تلك الديون والالتزامات المترتبة عليها إلا بمقـــدار حـــصته وحيث إن المشتكى عليه ثائر أصدر الشيك موضوع الشكوى بصفته الشريك والمفـــوض بالتوقيع عن شركة الأمر الذي ينبني عليه أن المشتكى عليه ـ ليس مسؤولاً عن الحق الشخصي في هذه الدعوى والمتمثل بقيمة الشيك بل الشركة ذاتها هـــي المـــسؤولة وهي الخصم وتكون دعوى الحق العام للمطالبة بقيمة الشيك مقامة علـــى غيـــر خـــصم ويتعين ردها عن المشتكى عليه .

وحيث ذهبت محكمتنا الموضوع خلافاً لذلك فإن الحكم الاستئنافي رقم ٢٠١٤/٣٩٥ يكون مخالفاً للقانون بالنسبة للمشتكى عليه فيما يتعلق بالشق المدني (انظر لطفـاً قـرار رقـم ٢٠١٢/١٨٧٣ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠) .

لـــذلك نقرر نقض الحكم الاستئنافي رقم ٢٠١٤/٣٩٥ فيما يتعلـق بـالمحكوم عليه وبما أن النقض وقع لصالح المحكوم عليه المدعى عليه بالحق الشخصي فإنه يعتبر نقضاً عادياً عملاً بالمادة ٤/٢٩١ من قانون أصـول المحاكمـات الجزائيـة وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٧ ذي الحجة سنة ١٤٣٤ هـ الموافق ٢٠١٣/١٠/١ م.

عضـــــو عضـــــو القاضي المترئس

عضـــــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / ف .أ

lawpedia.jo